

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

يكن سمعها قبل الصمم وإلا جازت كما في شرح الإرشاد وتجاوز شهادة الأخرس كما قال ابن شعبان ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة قوله فالمغفل أي وهو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو خال منها بالمرّة فلا تصح شهادته مطلقا لا فيما يختلط ولا فيما لا يختلط قوله أي لا يختلط فيه من البديهيّات أي كرايت هذا يقطع يد هذا أو يأخذ ماله قوله أي أصل الخ أي فلا يشهد أب ولا أم للولد وإن ولد ملاءنة لصحة استلحاقه قوله وإن علا أي فلا يشهد الجد أو الجدة لولد الولد قوله فزوجة الأب لا تشهد لربيها أي وهو ولد زوجها وإن سفل وإذا امتنع شهادتها لابن زوجها فتمتنع شهادتها لزوجها بالأولى قوله لا يشهد لربيه أي وهو ولدها وإذا امتنع شهادتها لابن زوجها فتمتنع شهادتها لزوجها بالأولى لا يشهد لربيه أي وهو ولدها وإذا امتنع شهادة الرج لابن زوجته فتمتنع شهادته لها بالأولى لقوة التهمة قوله فلا يشهد لأصله أي لأبيه أو لأمه أو جده أو جدته قوله وولده وإن سفل كينت وابن هذا مثال للولد ولا يخفي عدم الاحتياج للتمثيل لوضوح الممثل له ولذا قال ابن عاشر صوابه وإن سفل لبنت باللام لا بالكاف ليكون بالغ على أضعف المراتب قوله فلا يشهد أن لأبوي زوجيهما فزوج البنت لا يشهد لأبوي زوجته وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها وأما شهادة زوج المرأة لأختها وشهادة زوجة الرجل لإخوته فجائزة كما تجوز شهادة زوج البنت لزوجة أبيها وشهادة زوجة الابن لزوج أمه وكذا شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوج ابنته أو بنته أو لأبويه كما يفيد ابن عرفة لضعف التهمة في ذلك قوله وشهادة ابن مع أب أي المقبول واحدة وقوله فتحتاج لآخر أي فيما يحتاج لشاهدين ككنكاح وطلاق وعتق وقوله أو يمين أي من المشهود له إذا كانت بمال أو بما يؤول إليه وإذا طرأ فسق لأحدهما فشهادة الثاني منهما باقية على الصحة كما في بن خلافا لما في عبق من بطلان شهادتهما معا وما ذكره المصنف من أن شهادة الأب وابنه شهادة واحدة قول أصبغ ومقابلته لسحنون ومطرف وهو أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان قال ابن فرحون وهذا القول هو المعمول به وقال بن عاصم في التحفة وجاز أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل ومثله لابن سلمون وابن راشد في اللباب وذكر في معين الحكام أن القول بكون شهادة الأب مع ابنه شهادتين أعدل من القول بأنهما شهادة واحدة وفي المتبعية الذي جرى به العمل أنهما شهادة واحدة وقيل شهادتان وهو أقيس اه فكان على المصنف أن يقتصر على هذا القول لقوته كما ترى أو يحكي قولين قاله طفي وقد ذكر ابن رشد الخلاف في هذا الفرع وفي الفروع الثلاثة بعده ولم يرجح واحدا من القولين على الآخر نظرا لكون كل من القولين مرجحا انظر المواق وزاد أبو الحسن على الفروع المذكورة شهادة الولد على خط

أبيه فذكر أن فيها القولين ا ه بن قوله أي كما تلغى شهادة كل منها على البدلية عند الآخر إذا كان حاكما أي وقيل لا تلغى ورجح كل منهما وللابن أن ينفذ حكم أبيه وعكسه إذا كانا قاضيين وأنهى أحدهما للآخر على ما مر قوله أو شهادته على شهادته أو على حكمه أي كأن يقول الولد أشهد أن أبي قد شهد عند القاضي بكذا أو أنه حكم بكذا فتلغى تلك الشهادة لأن فيها تزكية له وقيل لا تلغى فيهما وقد رجح كل من القولين كما علمت قوله من تزكيته أي للآخر أي في الفرعين وقوله ولذا أي ولامتناع تزكية أحدهما للآخر وقوله لا يعدل أحدهما الآخر لأن التعديل تزكية وقوله وجازت شهادة أحدهما على خط الآخر أيكما قال ابن ناجي وقوله خلافا لبعضهم هو الناصر اللقاني قوله إن برز في بن الصواب إن برز بفتح الباء وتشديد الراء فعل لازم مبني للفاعل واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة وفي القاموس برز ككرم وبرز